القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت
صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون
بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فقرع رجل فاذن خم عن ابي
سعيد الخدري رمز لحسنه وقد قال المدرك فيه ابن لهيعة وقال
الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة
غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه

لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في
الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذهب
الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد باربعين
في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والمائة اكثر والمقام مقام
زجر وتهويل فلا يناسبه تقدم ذكر المائة تتمة قال ابن دقيق العيد
قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام
يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان معا وعكسه فالاول ان يصلي الى
سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان
يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار مندوحة
فيأثمان الرابعة كالاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان انتهى وقد
مر ما فيه حم ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لو يعلم صاحب المسألة اي الذي يسأل الناس شيئا من اموالهم
ما له فيها اي من الخسران والهوان عند الله لم يسأل احدا من المخلوقين
شيئا بل لا يسأل الا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين
ولهذا قيل سؤال وان قل اكثر من نوال وان جل وكان علي كرم الله وجهه
يقول من له حاجة فليرفعها في كتاب لاصون وجوهكم عن المسألة طب
والضيا المقدسي في المختارة عن ابن عباس قال الهيثمي فيه قابوس
ابن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وجرير بن حازم قال الذهبي تغير
قبل موته

لولا ان اشق على امتي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المومنين
بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك اي دلك الاسنان
بما يزيل القلح عند كل صلاة فرضا ونفلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي
اولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب

سيما لتطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبني ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه ان السواك غير واجب والا
لامرهم به وان شق قال في اللمعات الاستدعا على جهة الندب ليس بامر
حقيقة لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال
غيره المنفي لوجوب المشقة الوجوب لا الندب فانه ثابت قال بعضهم
ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حال قوله لولا ان اشق
وندبه معلل امابان المتوجه الى الله ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان
الملك يتلقى القران من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين
ما يوذيه من الريح الكريه وقال بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة انها حالة
تقرب الى الله فاقتضى كونه حال نظافة اظهارا لشرف العبادة مالك
في الموطا حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد
الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النووي غلط بعض الايمة
الكبار فزعم ان خ لم يخرجه واخطا قال المصنف وهو متواتر

لولا ان اشق اي لولا مخافة وجود المشقة على امتي وفي رواية لابي
نعيم على المومنين لامرتهم بالسواك عند صلاة قال القاضي يدل على
انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي
لانتفا غيره ولا النافية ولو تدل على انتفا الشي لانتفا غيره فتدل هنا
على انتفا الامر لانتفا نفي المشقة وانتفا الشي ثبوت فيكون الامر نفيا
لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر
مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي
فاذا كان اولا تستدعي امتناع الشي لوجود غيره والمشقة نفسها غير
ثابتة فلا بد من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال
الجوهري والمشقة ما يشق على النفس احتماله اي فكان النفس تنشقت
لما نالها من صعوبة ذلك الشي واراد بقوله لامرتهم القول المخصوص
دون الفعل والشان قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه الى
الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه ان المندوب ليس مامورا به لثبوت
الندب وانتفا الامر لكن بطرقه ما مر من اتحادهما وفيه ان اوامر
المصطفى واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة
سببا لعدم الامر وشمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج غيرهم كالكفار
وكونهم مخاطبين بالفروع لا يقدح لان المندوبات قد تلتزم ان لا تدخل
تحت الخطاب وقرينة خشية المشقة تويده وال فيه للتعريف